على ما في الحمل دون القصار فصار استحسانا برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق
من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك
ان الاجير المشترك ضامن في قول ابي حنيفة ومحمد ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الثوب على
القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويجعل
فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان
على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر
فيضاف اليهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده
الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب نصف الضمان كما قال ابو
يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث وهو نظير ما لو مسك رجل ثوب انسان فجذب صاحب الثوب
ثوبه فانخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذا صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ الثوب من القصار فتمسك
به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق
صاحب الثوب بثوبه لياخذه وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجرة فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن
الحائك وان تخرق في يدهما كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابه الاربعة
فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعد
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يسال صاحبها فان صدقه فانه صدقه برئ ذلك عن خصومته وان اتهمه
كذبه تحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق القصار كان عليه للقصار
اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب
الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه
غيره ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار
بثوبه قال رضي الله تعالى عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه
القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب
وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة فدفع المودع الثياب الى
صاحبها ونسي ان ثوبه فيها الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا
لذلك الثوب ووجه لا يمكن الا اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكرت
القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوبا غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان
صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع اليه القصار ثوبا غير ثوب المرسل
فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب
الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول
فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار يشمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا
عصر الثوب فتخرق فان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
وعن محمد رحمه الله تعالى اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن
لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن
من اطفائه وهذا قوله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل
دفع الى القصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب فطلب ثوبه فقال القصار دفعت الثوب الى رجل ظننت
انه ثوبك كان القصار ضامنا **فصل في الخياط والنساج** اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك
حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلك واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك من الزحمة قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه ومكنه من الاخذ ثم دفعه
الى الحائك ليوفر له الاجر واذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه

الوديعة لا يضمن فيكون الاجر على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء
رحمهم الله تعالى فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير
منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوادر ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده
بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد فيضمن الباقي بزيد
في قيمته ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه في جملة مسائل افتوا بها على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس
فسرق قالوا ضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليحرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن
ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف يضمن ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله
باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن متصل بين السيف والمصحف
وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن عن محمد انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا
الى رجل ليصنع له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره
ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف لا يكون معا للنصاب والغلاف فكان المصحف والسكين امانة
في يده فاذا هلكت في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ما هلك
في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يكون ضامنا لما هلك في يده لا بصنعه نساج
كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل منها قالوا ان
لم ينقل الغزل من المكان الذي فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا او دعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان الغزل لما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا فيه بها بقاء الغزل في ذلك
المكان لما عرف من اصله ان سكناه الدار لا تبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا
لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجيرا للنساج
الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف
ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن
ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك
كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن
وان كان مما لا يحصن فيه الثياب لا يحفظ وقد صح به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ذهبا
الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب وطوله
ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير اذن المالك
ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا
فرغ من العمل صار في يده وديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير
بغير امره وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال
للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
اقطعه فقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية
ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه
لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه وقال ان قطعته
اذا فاقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر حمارا ليصنع طعاما الدخ وليمه
فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما فسد بجناية يده ولو لم يفسد الخبز شيئا
ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فمر على القدر وكسرها
وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق البعير بامر صاحب الدار لا ضمان على الخباز فيما افسد
لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن لصاحب الدار